عبدا من رجل وهو غصب في يد آخر ان اثبت المشتري ذلك ببينة على الغاصب سلم له وان
عجز يرجع على البايع بالثمن في اوايل صلح قاضي ظهير ادعى عبدا في يد رجل انه عبده
وانكر المدعى عليه ذلك فقبل ان يقيم المدعي البينة توسط المتوسطون على ان يدفع
المدعي خمسة دراهم او ما اشبه ذلك ياخذ العبد فاصطلحا على هذا الوجه فهذا الصلح صحيح
ويكون دفع المدعي تلك الدراهم لقطع الخصومة بتيسر الامر على نفسه من اقامة البينة ونحوه
فيكون جايزا كما في جانب المدعى عليه اذا دفع مع الامكان شاء من متفرقات صلح الذخيرة
حكاية خط مولانا ركن الدين رايت بخط مولانا جلال الدين صدر الاسلام سلمه الله اني
وجدت بخط جدي صدر الاسلام طاب ثراه وسمعت منه مرارا ان احد الورثة اذا
صالح عن الميراث وابرا مطلقا عاما ثم ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل
له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة قال
ابو بكر الاعمش رض لقائل ان يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح وفي
متفرقات اجارات المحيط في خلال مسئلة وعلى هذا لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى
التركة وجحد الباقي الورثة لا يسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه وفي
الخزانة اذا ارادوا ان يدعوا عينا في يد واحد من الورثة بعد التخارج يقولون نصيب
كذا ثم صار الكل لي بالصلح هكذا سمعت عن القاضي الامام مع الراعي الخاص و
المشترك اذا قال هلكت شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على
دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك فيما هلك عنده لا بصنعه
بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز الصلح وعلى قول محمد يجوز الصلح خاصا كان او مشتركا
لان عنده الصلح مع المودع يجوز فمع الراعي اولى وقال ابو يوسف ان كان الراعي
مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز في الفصل الثاني من صلح قاضي ظهير **فصل**

**في قبض بدل الصلح وعدمه** ادعى اجمة في يد رجل فانكر فصالحه على ما فيها من السمك
ينظر ان كانت محظورة يمكن اخذها بغير صيد جاز لانه كان يقدر على تسليمه من غير صنع
كثير فاشبه بيع الحنطة من الجبس وان كانت غير محظورة يحتاج في اخذها الى صيد لم يجز
لانه مجهول من صلح نظم الزندوسي وذكر في الباب الثاني من صلح المبسوط ادعى دارا
في يد رجل فاصطلحا فيها على ان يسكنها ذو اليد سنة ثم يدفعها الى المدعي فهو جايز عنده

[illegible]

ولو اصطلحا على ان يسكنها سنة ثم يسلمها الذي اليد وطريق الاول ان يعتبر
زعم المدعي وفي زعمه انه يصيرها من ذي اليد سنة ثم ياخذ منه وفي الثاني كان
المدعي ابطل ملكه عن رقبتها وبقي ملكه في قدر ما شرط في نفسه من المنفعة لو باع
الدار المواجرة والمشتري يعلم الاجارة فانه ملك رقبتها سنة وبقي منفعتها على حق
البايع حتى يتملك المستاجر عليه بالاستيفاء ويكون الاجر للبايع ولو كان بين رجلين
اخذ واعطاء وتبرع وقرض وشركة فتصادقا على ذلك ولم يوقفا الحق كم هو فطالب
عليه ثم صالحه على مائة درهم الى اجل فهو جايز استحسانا لان لفظ الصلح دليل على
ان حقه اكثر وقد تبرع بالتاجيل فيما بقي ايضا مبسوط وذكر في صلح خواهر زاده في
اثناء دليل ابي يوسف في مسئلة الصلح على الصرف ان هذا صلح ترجح فيه ما يوجب
الجواز على ما يوجب الفساد فانه صحيح ان كان مثله او اقل وان كان للعبد التاجر
دين على رجل فصالحه على ان حط عنه بعضا واخذ منه بعضا فالجواب فيه كالجواب
في المكاتب اذا كان للعبد بينة لا يجوز الصلح وان لم يكن له بينة يجوز الصلح ولو
ادعى رجل على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن جحود او عن اقرار على ان
حط عنه الثلث واخر الثلث وادى العبد الثلث فهو جائز من صلح المحيط وصلح
الصبي التاجر جايز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بغير عيب فاضيخان في صلح
العبد المتبايع المأذون اذا حجر عليه فجاء رجل وادعى عليه مالا ولا بينة له وفي يد
العبد مال من تجارته وكسبه فصالحه العبد من ذلك على شيء لم يجز صلحه عندهما ويجوز
عند ابي حنيفة رض بناء على اختلافهم انه لو اقر بما في يده بعد الحجر لاحد من الناس يجوز
عنده خلافا لهما واذا كان في يد العبد المحجور شيء من الوديعة فاستهلكه رجل فصالحه
العبد من ذلك على شيء نظر ان كان بمثل قيمة الهالك جاز لان العبد هو الخصم فيه لكونه
في يده فصار كالمودع وان كان باقل من قيمته لا يجوز لان الحط تبرع من العبد وليس
هو من اهله والجواب في العبد الذي قال له المولى ان اديت الي الفا كالجواب في العبد
التاجر لانه بهذا القول صار ماذونا ولو ادعى عبد محجور على عبد تاجر دينا ثم صالحه
على بعضه الى اجل نظر ان كانت له بينة لم يجز والا جاز كما في التاجر ولو ادعى التاجر
على العبد المحجور مالا وانكر فصالحه من ذلك على بعض وحط البعض لم يجز صلحه سواء كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1